

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن قتل بسهم مسموم : لم يباح إذا غلب على الظن أنه الم أعان على قتله .
قوله : وإن قتل بسهم مسموم : لم يباح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله .
وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و البالغة و المحرر و المغني
و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و أدراك الغاية و المنور و المنتخب الأدمي
وغيرهم .

وقال في الفروع : وإن قتل بسهم فيه سم قال جماعة : وطن أنه أعانه حرم .
ونقل ابن منصور : إذا علم أنه أعان : لم يأكل .
قال : وليس مثل هذا من كلام أحمد C بمراد .
وفي الفصول : إذا رمى بسهم مسموم : لم يباح لعل السم أعان عليه فهو كما لو شارك السهم
تغريق بالماء .

ومن أتى بلفظ الظن كالهداية و المذهب و المقنع و المحرر وغيرهم فمراده : احتمال الموت
ولهذا ع[من ع[منهم كالشيخ وغيره باجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي .
وقالوا : فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السم أوحى منه : فمباح .
ولو كان الظن بمراد لكان الأولى .

فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان : فمباح .
ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع : فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه
ظاهرا .

وقولهم : في العين المؤجرة : يغلب على الظن بقاء العين فيها وقد سبق ذلك .
وقال في الكافي وغيره : إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم - مثل أن يقتله بمثقل ومحدد أو
بسهم مسموم أو بسهم مسلم ومجوسي أو بسهم غير مسمى عليه أو كلب مسلم و كلب مجوسي أو غير
مسمى عليه أو غير معلم أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف
مرسله أو لا يعرف حاله أو مع سهمه سهمها كذلك : لم يباح واحتج بالخير (وإن وجدت معه غيره
: فلا تأكل) وبأن الأصل الخطر وإذا شكنا في المبيح : رد إلى أصله انتهى .
وقال في الترغيب : يحرم ولو مع جرح موح لا عمل للسم معه لخوف الضرر به .
وكذا قال في الفصول وقال : لا نأمن أن السم تمكن من بدنه بحرارة الحياة فيقتل أو يضر
أكله وهما حرم وما يؤدي إليهما حرام انتهى كلام صاحب الفروع ونقله .

وقد قال في الخلاصة : فإن رمى بسهم مسموم : لم يحل

